



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

**كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
صدور القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بإستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ
أساساً لحساب ضريبة الأطنان**

صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ
أساساً لحساب ضريبة الأطنان ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٣) مكرر الصادر في
٠ ٢٠٠٢/١/٢٠

وحيث نص في مادته الثانية علي أنه (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره)

لذا فإن المصلحة تنبه علي السادة العاملين بالضرائب العقارية مراعاة تنفيذ القانون المرفق
اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢١ (التاريخ التالي للنشر)

تحريراً في : ٢٠٠٢/٢/٥

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

الجريدة الرسمية - العدد ٣ (مكرر) في ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٢

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢
باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير
المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأطنان

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأطنان ، النص الآتي :
"استثناء من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لإتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطنان ، وكذا حكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والخاص بضريبة الأطنان ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأطنان حتى آخر ديسمبر سنة ٢٠٠٨ ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك